

شرح الرحبي - المجلس الثاني

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فما اسباب الارث ها احسنت النكاح وما اوسعها النسب احسنت بارك ما ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة؟ وهي؟ نعم. نعم - 00:00:00

نعم. مجموعة في قوله. احسنت بارك الله فيكم. مات رجل عن ابن كافر والعياذ بالله ان يرثهم لا يرثهم احسنت بارك الله فيك باسم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:30

الصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا. اللهم اغفر لنا والمسلمين اجمعين الصحابي رحمه الله تعالى بباب الوارثين من النساء والوارثون من الرجال عشرة اسماؤهم - 00:00:50

الابن وابن الابن مهما نزل. والاب والجد له وان علا. والاخ من اي الجهاد كان انزل الله به القرآن وابن اخي المدنى اليه من ابيه. فاسمع مقالا ليس بالمكذبين. والعلم وابن العبد - 00:01:10

هؤلاء احسنتم بارك الله فيكم من الرجال عدتهم عشرة. قال رواية قنادة البداية عشرة اسماؤهم معروفة مشتهرة. الابن هذا الاول. وابن الابن مهما نزل من محض الذكور. هذا الثاني كابن ابنها ابن ابن لبنة والاب هذا الثالث ويجد له اي من قبل الاب - 00:01:30

وان علا لمن الذكور. كابي ابى الاب. والاخ هذا الخامس. الجد الرابع والاخ الخامس من اي الجهات كان شقيقا كان او لاب او لام. قد انزل الله به القرآن. قال الله تعالى في الاخ الشقيق. والاخ - 00:02:10

وهو يرثها ان لم يكن لها واد في اخر آية في سورة النساء. وقال في الاخرا م وان كان رجل يورث ثلاثا او امرأة وله اخ او اخت اي من ام كما قرأ في الشباب؟ هذه الآية في الاخير هذا قوله والاخ من اي الجهات كان قد انزل الله - 00:02:30

ابن الاخ المدنى اليه بالابي هذا السادس. ومعنى المدلي المتصل وابن الاخ مدلي اليه بالابي. ابن الاخ الشقيق وان نزل يحظى الذكور وابن الاخ فاسمع مقالا ليس بالمكذبين. والعلم العلم الشقيق وان علا - 00:02:50

والعلم لاب وان علا. هذا السابع. وابن العلم من ابيه هذا الثامن ابن العلم الشقيق وان نزل. وابن العلم باب وان نزل. هذا الثاني فاشكر لي الایجاز والتنبيه. والزوج هذا - 00:03:20

التاسع والمعتق ذو الولاء هذا العاشر. فجملة الذكور هؤلاء دليل توليthem والاجماع والوارث لم يرجع بطريقة البث خمسة عشر. وابن الابن مهما نزل والاب وابو الاب مهما علا. والخامس الاخ الشقيق - 00:03:40

سادس الاخ لابي. السابع الاخ اليوم. الثامن ابن الاخ الشقيق مهما نزل والتاسع ابن الاخ لاب. مهما نزل. والعشر العلم الشقيق. والحادي عشر ام لاب والثاني عشر ابن العلم الشقيق مهما نزل. والثالث عشر ابن العلم لاب مهما نزل. والرابع عشر - 00:04:10

الزوج والخامسة عشر المعتق وكل عاص بنفسه من معتق من الذكور كابن المعتق وانظر هؤلاء الذين ذكرهم الناظم اثنان من جهة الفرع ابته ابن الابن اثنان من جهة الاصل الاب والجد مقيمي باب ثم بعد ذلك بقائهم الاخ - 00:04:40

وابن الاخ والعلم وابن العلم والزوج والمعتق. اثنان من جهة الفرع اثنين من جهة المعتق. ثم بقيتها ومنهم من يركب الفرض فقط. ومنهم من يرث بالتعصي فقط. ومنهم من يرث بالفضل والتعصي. فالذين يرثون بالفضل اثنان فقط. الزوج - 00:05:10

والاخ اليوم من يرث بالفرج فقط؟ نعم. الزوج والاخ امام ومن يرث بالتعصي والفرض اثنان الاب والجد وسيلة الكلام على آآ وبقية الرجال كلهم يرثون بالتعصي. ثمانية يثنان بالفرض هما الزوج والاخذ هم واثنان او التعصي الاب والجد. رقبيتهم يرثون بالتعصي - 00:05:30

واذا نظرنا اليهم من جهة الاسباب فمن جهة فالزوج يرث من جهة الزوجية والمعتق من جهة الولاء. وبقيتهم من جهة من جهة النسب احسنت. لذلك اخذنا من النسب واوسع اسباب العرف - 00:06:10

ثم انتقل الى الوايتات من النساء نعم ماذا قال؟ قال رحمة الله من النساء سبع لم يعطين تأثيرهن الشرع. بنت وبنات ابن وام مشفقة.

وزوجة وجدة ومعتها فهذه عدة احسنت بارك الله فيكم. في النساء - 00:06:40

سبعين قال بنت هذه الاولى امنت ابن وان نزل ابوها يمحى الذكور هذه الثانية وام مشفقة هذه الثالثة. قوله مشفقة هذه صفة كافية لان الام من صفتها من شأنها ان تكون مشفقة - 00:07:20

انا هذا انها اذا لم تكن مشفقة فلا ترث زوجة هذه الرابعة والاشهر ترك النساء ان يقال فيها زوج لكن الاولى هنا في الفرائض اثبات اثباتها للتمييز بينها وبين - 00:07:40

الرجل وزوجته هذه الرابعة وجدة هذه الخامسة معتقة هذه السادسة والاخت من اي الجهات كانت شقيقة او لا ينتمي او لا ينتمي هذه السابعة. قال فهذه عدتهن يعني عدة وفاة وعدة طلاق نعم هذا الدواء بات ديناصورة او كبرى - 00:08:00

نعم ظهرت احسنت ثوانٍ من النساء بطريقة البسط عشر البنت وبنات لابني مهما نزل ابوها؟ والام؟ والجدة من قبل الام والجدة من قبل الاب هذه خمسة. السادسة الاخت الشقيقة. السابعة - 00:08:30

الاخت وئام آآ ثامنا اخت لام التاسعة الزوجة العاشرة المعتقة وهؤلاء اثنان من جهة الفرع البنت وبنات ريب واثنان من جهة الاصل الاخت والزوجة والمعتق وكلهن يرثن بالفرق. كلهن يرثن بالفرق الا واحدة. وهي المعتقة فترت بالتعصي - 00:09:00

وسيأتي ان شاء الله قوله وليس في النساء طرا عصبا الا التي منت بادخل رقبة. سيأتي هذا ان شاء الله في موضع متأخر. فكلهن يرثن بالفضل كلهن نصيب مقدر. الا المعتقة فترت بالتعصي. اي من غير تقدير - 00:09:40

هن من جهة الاسباب ثلاثة اقسام. الزوجة ترث بالزوجية. والمعتق ثالث من ولاء ابنتهن يا اثنان بالنسبة احسنت بارك الله فيك هنا في بعض النسخ الوارثون في الرجال. الوارثات في النساء وهذه احسن. لانه - 00:10:00

من بحر الرجز وادا قلت الوارثون من الرجال صارت متفاعلة. ان من الرجال متفاعل اذا انتقل الى الكامل في في موضعين هنا في الرجال عشرة بعثت في النساء سبع نعم - 00:10:40

واعلم قال واعلم بان الابن يعني وتعصي على ما فالفضل في الكتاب ستة لا فرض فيه الفرض في نص الكتاب ستة ولا ربع ثم باتكافهها نعم فرض وتعصي الفرض التنصيب المقدر شرعا لوارث خاص. يقال هذا نصيبه النصف نصيبه السادس نصيبه الثمن هكذا. وتعصي اي - 00:11:00

تقدير وسيجري الكلام فيه ان شاء الله سيفرد له ابوابا ان شاء الله فيما يأتي عند قوله وحقه ان نشرع في التعصي هذا ما قسم الا ما قسم فالفرد في نص الكتاب ستة لا فرض في الاية سواها البطة سبق ان الذي يكون بالفرض تارة وبالتأصيل - 00:12:00

بهما تارة. قال نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والثلث بنصف الشرع والثلاث وهم التمام فاحفظ بكل حافل امام. الحشو في النظم كثير لكن حشو رائق آآ باقي وراء هذه الستة سبع ثبت بالاجتهاد. وهو ثلث الباقي - 00:12:20

لللام في مسألة العمريتين ولجمي في بعض احواله. وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله. الثالث الباقي لام في العمري والجمي في بعض الاحوال. ونوم بالفرضيين في عد هذه الفروض الستة ثلاثة طرق. الطريقة الاولى - 00:12:50

طريقة التدلي من اعلى. يقولون الثالث والنصف. ونصفهما ونصفهما. الثالث الثاني والنصف. ونصفهما يعني الثالث والرابع. ونصف نصفهما السادس والثمن الطريقة الاولى طريقة التدلي والطريقة الثانية طريقة الترقى. الى اعلى يقولون - 00:13:10

الثمن والسدس. وضعفهمما وضعفهما. الثمن والسدس وضعفهمما اي الربع وضع فيهما النصف والثالث. والطريقة الثالثة التوصل والثالث. ونصفهما اي ثمن والسدس وضعفهمما اي النصف والثالث. نعم - 00:13:40

باب من يده قال رحمة الله والمسلك الطرد خمسة افراد يعني نعم عند هذه متالقة بالشطر الثاني مثل الذي بعده. احيانا يحصل هذا

في كتابه. نعم وبعدها احسنت بارك الله فيكم. هذا باب من له نصف. فالنصف فرض خمسة افراد الزوج هذا الاول. والانثى -

00:14:20

اولادي وهي البنت. الثاني. هذه الثالثة. بنت الابن. والاخت في مذهب كل مفتى هذا الرابع من له النصف. وبعدها الاخت التي من ابى.

يعني المقصود بالاخت السابقة والاخت في مذهب كل مفتى هي الشقيقة. وبعدها الاخت التي من ابى - 00:15:20

هذه الخامسة عند انفراطها عن معصبه. وهؤلاء سنأخذ في كل واحد منهم اه شرطه وتمريننا عليه الاول الزوجة وشرطه عدم الفرع

الوارد. يأخذ الزوج النصف في حال عدم فرع الواحد - 00:15:40

ابن او بنت او ابن ابن او بنت او ابن بنت يعني ابن لابنه آآانا قلت ابن للبنت لا بنت ابن اذا نعيد

ابن او - 00:16:00

بنت او ابن ابن وان نزل او بنت ابنته وان زاد. اعمل نزلت ابوها كان بنته ابنتنا مثلا اذا الزوج في الزوج يأخذ النصف في حال عدم فرع

الوارد مثلا اه زوج وعم شقيق كم يأخذ الزوج؟ لماذا - 00:16:20

احسنت. قال والانثى من الاولاد وهي البنت. والبنت تأخذ النصف بشقين عدم مماثل وعدم المعصب. عدم مماثل يعني بنت اخرى

فاكثر. يقال ايضا عدم المشارك بعضهم يعني في بعض الكتب يقولون ادب المشارك وفي بعضها يقولون بمعنى ادب ماثل وهي بنت

اخري فاكثر وعدم - 00:16:50

معصب لها ابن واحد فاكثر. متى في بنت وام لاب. كم تأخذ البنت؟ تأخذ النصف. توفر الشرطين اخرى ولا معصب لها قالوا بنت الابن

عند فقد بنتي وعند فقد الابن ايضا هنا ثلاثة وان نزل ابوها الذكور تأخذ النصف من ثلاث شروط - 00:17:20

الشرط الاول عدم الفرع الوراث الاعلى منها. ابن او بنت. الشرط الثاني عدم المماثل لها بنت ابن اخرى الشرط الثالث ادب المعصب لها

ابن مثلا ففي بنت ابن وعم شقيق. كم ترث بنت الابن؟ النصف بتوفي هذه - 00:18:00

قال والاخت اي الشقيقة في مذهب كل مفتى. الاخت الشقيقة تأخذ النصف بعد الشروط السابقة تزيد عليها شرطا. الشرط

الاول عدم الفرع الوراث الثاني عدم الاصل الوراث من الذكور. الاب - 00:18:40

او امجد بالنسبة للجد ستائي ان شاء الله مسألة الجد والاخوة سيأتي تفسيرها ان شاء الله هذا الشوط الثاني هذا هو الاصل الذكور

الاب او الجد. الشرط الثالث عدم ما في لها اخت شقيقة اخرى - 00:19:10

رابع عدم المعصب لها اكن شقيق. في اخت الشقيقة وعم كم ترث الاخت الشقيقة؟ طيب في زوج واخت شقيقة. كم تعرف الاخت

شقيقة الناس كذلك والزوج النفس احسنت قالوا بعدها الاخت التي من الاب - 00:19:30

الاخت هي اب تأخذ النصف بخمسة شروط. لاحظ الاول له شرط واحد. الثاني شرطان. رابع اربع شروط. هذا خامس خمسة الاخت

لابناء تأخذ النصف بخمسة شروط. الشرط الاول عدم الفرع الوراث. الشروط الاربعة - 00:20:00

هذيك الرابعة السابقة الثانية عدم الاصل من الذكور الثالث عدم المماثل لها الرابع عدم المعصب لها وتزيد خامسا هي على الاخت

الشقيقة. الخامس عدم الاخ الشقيق والاخت الشقيقة في اخت لاب ومتى كم ترث الاخت رهاب - 00:20:20

ترث النصف احسنت احسن الله اليكم. عليكم السلام رحمة الله تعالى اسكان الباب يجوز فيه الوجه وهكذا غيره من ما كان مثل متع

الثمن تقول الثمن الثمن والثمين ايضا كامير لكن متى يجب احدهما في البيت اذا - 00:20:50

كان الوزن يقتل باحدهما فلا بد من اسكان او تحريك. لكن هنا في الكلام العادي تقول الربع او الربع خمس او الخمس السادس او

السدس السابع او السبع والثمن هكذا قال رحمة الله الربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة قد منعه - 00:21:30

وهو لكل زوجة او اكثر عدم دون ذكرها وذكر اولاد الجاهلة نعم احسنت. الربع لا يرثه الا احد الزوجين. الربع لا يرثه الا احد

الزوجين. قال والربع فرض الزوج ان كان معه من والد الزوجة من قد منعه. يأخذ الزوج في حال وجود الفرع الوراث - 00:21:50

الزوجة هذا قوله والربع فرض الزوج ان كان معه من والد الزوجة من قد منعه. اي منعه من النصف. وسبق انه النصف ان لم يكن فرع

وارث. فهنا اذا وجد فرع وارث ينقصه من النصف الى الربع - 00:22:20

الزوج في حال وجود فرع الوارث من الزوجة يأخذ الربع قال وهو لكل زوجة او اكثرا من عدم العذاب فيما قدر الزوجة فاكثر الى اربع تأخذ الربع في حال عدم الفرع الوارث للزوج. اذا الزوج يأخذها اذا وجد فرع مال. الزوجة اذا - 00:22:40

لم يوجد علومات ولایة الربع الا الزوجان ففي زوج وابن كم يأخذ الزوج؟ يأخذ الربع طيب في احسنت احسنت في زوجة وعم عمي شقيق او لاب كم ترث الزوجة؟ الربع قال وذكر اولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد. يقول اذا - 00:23:00
اه قيل ولد كان في الایة ان كان له ولد ولكن نصف ما ترك ازواجاكم ان لم يكن لهن ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ان ولد فليك من الربع مما تركنا اذا ذكر الولد فالمراد الفرع الوايت مطلقا - 00:23:40

سواء كان مباشرا كابن او بنت او غير مباشر. كابن الابل وبينت الابن اذا ذكر الولد فالمراد الفرع الوارث. اما الفرق بين الوارث فلا يدخل. فرع غير الوارث لا يدخل هنا من لا يرث لا يحجب بنت بنت مثلا اي لا تذكرها هذا معنى قوله وذكر اولاد البهيمة يعتمد حيث - 00:24:00

أتمنى ان القول في ذكر الوالد اذا ذكرنا الولد اذا قلنا مثلا الزوج يأخذ الربع في حال وجود الفرد الوارد فانه يدخل ابن الابن مثلا في مسألة زوج وابن كم يلف الزوج؟ الربع كذلك لأن اذا اذا ذكر الولد فالمراد بباشر مباشرة - 00:24:30
او او كان كان مباشرا او غير مباشر. لا فرق. نعم. بنت هي فرواة يعني الاصل اذا ذكر الولد هنا فالمعنى المقصود الفرع الوارث. ذكر انه انشى ابن او بنت او ابن - 00:24:50

ابن او بنت ابن نعم لا لانه فراغ غير واثم قال رحمة الله والكل للزوجة والزوجات معذببهم عن بناتهم وعناد الذين نعم السم للزوجة والزوجات. الزوجة او الزوجات لا يأخذ ثمنا غيرها - 00:25:10

وغيرهم وشرط ذلك وجود الفرع الوارث للزوج. قال والثمن للزوجة والزوجات يعني تعددهن لا يزيد حظهن الثمن لا يزيد بتعلم الزوجات. فإذا مثلاً كان أربعة فانهن يقتسمن الثمن. مع البنين او مع البنات او مع اولاد - 00:26:00
فاعلمي كل فرع وارث يحجب الزوجة من الربع الى الثمن. كل فرع واعظ. قال وارد كنا الجماعة شرطاً فافهمي يعني كل فرع ولو لم يكن جمعاً هو ماذا قال؟ قال مع البنين او مع البنات او مع اولاد البنين امثاله التي - 00:26:20

ترى كلها جمع. يقول لا تظنني لما ذكرت الأمثلة بالجمع معناها ان اذا كان واحداً لا يحجبها لا لو كانت زوجة مع ابن واحد انه يحجبها عن الربع الى الثواب. زوجة وابن ابن مثلاً او زوجة وبنات. زوجة بنت ابن - 00:26:40

فالشاب باخذها الثمن وجود الفرع الوارد. مثلاً في زوجة شقيق او في زوجة وابن في زوجة وابن. كم ثلث الزوجة؟ ترث الثمن.
طيب زوجة وعم شقيق؟ الروم واحسنت بارك الله فيك. نعم اذا نقف هنا ان شاء الله. بارك الله فيكم جزاكم - 00:27:00
سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:27:30